

**نظام تملك غير السعوديين
للعقارات واستثماره
١٤٢١هـ**



الرقم : م / ١٥

التاريخ : ١٤٢١/٤/١٧

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ مُسَعُود

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ

(٩٠) وَتَارِيخٌ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرِيَّةِ مِنْ نَظَامِ الْمَجْلِسِ الْوِزَارَىِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ

(١٣) وَتَارِيخٌ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ الْمَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ

بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١) وَتَارِيخٌ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى نَظَامِ تَمْلِكِ غَيْرِ الْسَّعُودِيِّينَ لِلْعَقَارِ فِي الْمُمْلَكَةِ الصَّادِرِ

بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٢٢) وَتَارِيخٌ ١٣٩٠/٧/١٢ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣/٢) وَتَارِيخٌ ١٤٢١/٣/١١ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَىِ رَقْمِ (٨٩) وَتَارِيخٌ ١٤٢١/٤/٨ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوْلًا : الْمُوافَقَةُ عَلَى نَظَامِ تَمْلِكِ غَيْرِ الْسَّعُودِيِّينَ لِلْعَقَارِ وَاسْتِثْمَارِهِ وَذَلِكَ بِالصِّيَغَةِ الْمَرْفَقَةِ

بِهَا.

ثَانِيَا : عَلَى سَمْوَاتِ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوِزَارَىِ وَالْوِزَارَىِ كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَفْعِيلُ مَرْسُومِنَا

هَذَا.

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



قرار رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٨/٨ وتاريخ ١٤٢١/٤/٦ المشتملة على مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٠.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٢) وتاريخ ١٤٢١/٣/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها وذلك بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها

المادة الأولى :

- أ - يجوز للمستأجر غير السعودي من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بمزاولة أي نشاط مهني أو حرفي أو اقتصادي تملك العقار اللازم لمواصلة ذلك النشاط ، ويشمل العقار اللازم لسكنه وسكن العاملين لديه ، وذلك بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص . كما يجوز استئجار العقار المشار إليه مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة من هذا النظام .
- ب - اذا كان الترخيص المشار إليه يشمل شراء مبان او اراض لإقامة مبان عليها واستثمارها بالبيع او التأجير فيجب الا تقل التكلفة الإجمالية للمشروع ارضا وبناء عن ثلاثة مليون ريال ، ويجوز مجلس الوزراء تعديل هذا المبلغ . كما يشترط ان يتم استثمار ذلك العقار خلال خمس سنوات من ملكيته .

المادة الثانية :

يسمح للأشخاص غير السعوديين ذوي الصفة الطبيعية المقيمين في المملكة اقامة نظامية بمتلك العقار لسكنهم الخاص ، وذلك بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية .



يتبع



المادة الثالثة :

يجوز - على أساس المعاملة بالمثل - للممثليات الأجنبية المعتمدة بالملكة تملك المقر الرسمي ومقر السكن لرئيسها وأعضائها ، ويجوز للهيئات الدولية والإقليمية في حدود ما تقضى به الاتفاقيات التي تحكمها تملك المقر الرسمي لها ، وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية .

المادة الرابعة :

يجوز بموافقة من رئيس مجلس الوزراء - في غير الحالات السابقة - تملك العقار للسكن الخاص .

المادة الخامسة :

لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقتنى بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف . على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة (١)



يتبع

(١) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .



المملكة العربية السعودية
الأنجليزية باسمها

المادة السادسة :

يحظر على كتاب العدل او أي جهة أخرى مختصة توثيق أي تصرف لا يتفق وأحكام هذا النظام .

المادة السابعة :

لا يدخل تطبيق أحكام هذا النظام بما يأتي :

- أ - حقوق الملكية التي ترتب لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة ، ويتعين إعمال أحكام هذا النظام بعد نفاذها عند انتقال ملكية العقار .
- ب - المزايا التي تضمنتها القواعد المنظمة لتملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ج - اكتساب حق الملكية أو أي حق عيني أصلي آخر على عقار عن طريق الميراث .
- د - الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية التي تمنع التملك في بعض الواقع .

المادة الثامنة :

- أ - يدخل هذا النظام محل نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ٢٢ والتاريخ ١٣٩٠/٧/١٢ هـ
- ب - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .^(١)



(١) : أضيفت مادة إلى هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨ هـ

ما صدر بشأن النظام



الرقم : م ٦٢ / ٩٢٥ - ١٤٢٧

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعاقب غير السعودي الذي يخالف حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستئمارها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ ، بما يلي :

١- بيع العقار بالمزاد العلني واستثناء الرسم المحدد نسبته (١٠٪) من أصل قيمة العقار عند بيده ، وفقاً لاحكام المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ.

٢- حسم ماسبته (٣٥٪) من غير السعودي من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع ، وتكاليف البناء) ، بعد أن تقدّرها لجنة مكونة من الإمارة والبلدية ،

ويعاد إليه المبلغ المتبقى - بعد حسم تلك النسبة - وإذا زاد هذا المبلغ على مادفعه فتورد الزيادة إلى خزينة الدولة.

ثانياً: يعاقب السعودي الذي يشتري عقاراً في مكة المكرمة أو المدينة المنورة لحساب غير السعودي لغرض السكن الخاص بغرامة تعادل (٢٥٪) من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع ، وتكاليف البناء) ، بعد أن تقدّرها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "أولاً" أعلاه.

ثالثاً: تعتمد العقوبات المشار إليها سابقاً بقرار من وزير الداخلية . ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبد العزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٧٠٦/ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ ، في شأن القرارات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة بدولة الكويت خلال يومي ٢٨-٢٧/١٠/١٤٢٤هـ ، ومن بينها القرار الخاص بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون للعقار لغرض السكن ، والتوجيه بدراسة تملك غير السعوديين للعقار في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومعالجة ظاهرة التجاوزات في ذلك.

وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٤١٥/٧/١٢هـ القاضي بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة السعوديين بالنسبة إلى رسم بيع العقار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥هـ ، المتضمن استيفاء نسبة ١٠٪ عند شراء الأجنبي العقار والبناء عليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٦هـ ، ورقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ ، ورقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٨) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً : يعاقب غير السعودي الذي يخالف حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ بما يلي :



- ١- بيع العقار بالمزاد العلني واستيفاء الرسم المحدد نسبته (١٠٪) من أصل قيمة العقار عند بيته ، وفقاً لأحكام المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٧هـ.
- ٢- حسم مانسيته (٣٥٪) من غير السعودي من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء) بعد أن تقدّرها لجنة مكونة من الإمارة والبلدية ، ويعاد إليه المبلغ المتبقى .
- بعد حسم تلك النسبة -إذا زاد هذا المبلغ على ما دفعه فتورد الزيادة إلى خزينة الدولة.
ثانياً: يعاقب السعودي الذي يشتري عقاراً في مكة المكرمة أو المدينة المنورة لحساب غير السعودي لغرض السكن الخاص بفramaة تعادل (٢٥٪) من مجموع (أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء) بعد أن تقدّرها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) أعلاه.
ثالثاً: تعتمد العقوبات المشار إليها سابقاً بقرار من وزير الداخلية . ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
رابعاً: يلزم عند تطبيق البنود السابقة مراعاة ما يلي :
- ١- الأحكام المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٥/٤) وتاريخ ١٤٢٥هـ .
- ٢- استثناء مواطني دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية من تطبيق الرسم المحدد بنسبة (١٠٪) المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار ، وذلك وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤/٤) وتاريخ ١٤١٥/٧/١٢هـ .
- ٣- الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥هـ .



رئيْسُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ
رئيْسُ مَكْلِفُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : ٤٣/م

التاريخ : ١٤٣٢/٦/٢٨

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ سَعْوَد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيَخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَهِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيَخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَه) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيَخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمِ (٧٧/١٥١) بِتَارِيَخِ ١٤٣٢/٢/٢٦ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَهِ رَقْمِ (١٩٤) بِتَارِيَخِ ١٤٣٢/٦/٢٧ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أولاً : الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/١) بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ، لتكون بالنص الآتي:

"المادة التاسعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الوزراء".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز





قرار رقم : (١٩٤)
وتاريخ : ٢٧/٦/١٤٣٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٥٦٠/ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٤، في شأن ما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ بأن يحال إلى مجلس الشورى اقتراح إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها.

وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على التحضيرين رقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، ورقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/١٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ.

يقرر

الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ، تكون بالنص الآتي:
"المادة التاسعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الوزراء".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

